

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

الدكتورة سمير القلماوي ، أستاذة الأدب العربي بجامعة القاهرة ،
مندوبة الجمهورية العربية المتحدة .السيدة زاهية أحمد متولى ، المدير العام للشئون الاجتماعية والعمل
بالإسكندرية عضوة مناوبة .الدكتورة زاهدة حميد باشا ، رئيسة دائرة التخطيط بوزارة الشئون
الاجتماعية والعمل بالإقليم الشمالى ، عضوة مناوبة .لحضور الحفلة الدراسية الخاصة عن اشترك المرأة في الحياة العامة
المزمع عقدها بمدينة أديس أبابا في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

السيد الدكتور أحمد محمود طنطاوى ، مدير الوسائل التعليمية بوزارة
التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي .السيد الأستاذ نعيم مرابط ، مدير إدارة التدريب بوزارة التربية
والتعليم بالإقليم الشمالى .إلى الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية لمدة شهرين لدراسة
وضع الوسائل التعليمية في مؤسسة الوسائل التعليمية اليوغوسلافية .مادة ٢ - تتم المعاملة المالية الخاصة بالسادة المرشحين طبقا لما جاء
بالبرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي الموقود بين الجمهورية العربية المتحدة
والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية على النحو التالى :(١) تحمل كل من وزارتي التربية والتعليم في إقليمى الجمهورية
العربية المتحدة نفقات سفر ممثليها إلى يوغوسلافيا ذهابا وإيابا ونصف
بدل السفر المقرر له .(٢) تتكفل حكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية
بنفقات استضافتهما بالإضافة إلى مصروفات شخصية تعادل جنيتين
مصريين لكل منهما يوميا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد وجدى والدكتور محمد عبد القادر
حلمى والدكتور عزت رومانى بالسفر إلى إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛